عليه كان شريكا بنسبة الزيادة كما في شم ر فيرجع فيها وكذا حكم الزيادة
في جميع الابواب الا في الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا
يرجع بالنصف الزائد الا برضا الزوجة كما ياتي ولو تغيرت صفة
المبيع حتى صار الحب زرعا اخضر والبيض فرخا او العصير خلا والزرع
مشتد الحب او تزوجت الامة وولدت او خلط الزيت او نحوه من المثليات
بمثله او بدونه رجع البائع فيه بذرا وفرخا وخلا ومشتد الحب لانها
من عين ماله اكتسب صفة اخرى فاشبه صيرورة الودي نخلا ه حج
ولا يلزم من الرجوع مع كون الزيادة له تامل قال سم ر وقياسه على
الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي ان الزيادة في الودي اذا صار
نخلا للبائع كما هو ظ بخلاف الزيادة في المذكورات فانها للمفلس كما مر
في المهمات ه وعبارة شم ر بعد قوله والزيادة المتصلة ولو تغيرت
صفة المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه
كلام الرافعي انه يرجع وجزم به ابن المقري وافتى به الشيخ قال الاسنوي
ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة
فاعلمه ه قال ع ش عليه قوله ان لا يفوز البائع اي بل يشاركه
ولعل صورة المشاركة ان يقوم المبيع حبا ثم زرعا ويعتبر بينهما
بالنسبة نظير ما ياتي في مسئلة الصبغ ه فتكون الزيادة للمفلس كما
تقدم عن سم ر خلافا لظ كلام حج حدثا بعد البيع اي
وانفصلا قبل الرجوع ع ش هو اولى من قوله وحبا اذ ولو بيضة
ان ما في الاصل يشمل المميز وولد البهيمة المستغني عن اللبن ع ش
ولم يبذل فان بذل البائع قيمته اخذه مع امه لامتناع التفريق
ولو بذل البائع قيمته وطلب المفلس البيع فيظهر اجابة البائع
لان مال المفلس مبيع كله قيمته اي مضمومة لانه من باب
نعم يختار حذرا من التفريق كذا قالوا وانت خبير بان
اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحينئذ صحح الرجوع ع هنا في الام
فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظرا الى قبل الرجوع وهو
بعيد بل غير مستقيم قال واخذ حصة الام وكيفية التقسيط

كما

كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به
وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد اي بصفة كونه
محضونا وتقسم قيمة احدهما الى قيمة الاخر وتقسم عليهما شم ر وما
ذكره من كيفية التقسيط هنا على مقابل الاصح فيما لو رهن الام
دون ولدها والاصح ثم ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد
قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل
الاصح هناك وسوى حج بين ما هنا وثم ع ش على م ر فان
بذلها اخذهما والاوجه لا بد من عقد بان يقول رجعت في الامة
وتملكت ولدها بكذا نظير ما ياتي في تملك المعير الغراس والبناء في
الارض المعارة وانه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا
يكفي الاتفاق عليه حذرا من التفريق بينهما اذ هو ممتنع ولو
لحظة كما اقتضاه اطلاقهم شم ر ولو وجد حمل للمسئلة اربعة
احوال لانه اما ان يكون موجودا عند البيع والرجوع او عند البيع
دون الرجوع او عكسه فيرجع فيه البائع في الثلاث والرابعة لم يكن
موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الاول ومعناه انها
حملت عند المفلس وانفصل قبل الرجوع فانه يكون للمفلس كذا
لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهي للمفلس
ه م ر وصورة ما اذا كان ظاهرا عندهما او اذا كانت خارجة من
المتن الا انها تعلم بالاولى اي فيرجع بالاولى من كونه موجودا
عند احدهما فقط ه ح ف وعبارة المنهاج ولو كانت حاملا عند
الرجوع دون البيع او عكسه اي حاملا عند البيع دون الرجوع
بان انفصل الولد قبله فالاصح تعدي الرجوع للولد ه فلو
حذف المصنف قوله لم يظهر لكان اوضح لانه ليس بقيد لم يظهر عند
بيع اي لم ينفصل الحمل ولم يظهر الثمر من كمامه فالمراد لم يظهر كل
واو العطف لان العطف بالواو وقيد به لانه الذي يتوهم عدم الرجوع
فيه بخلاف ما اذا كان كل ظاهرا عند البيع والرجوع فالامر واضح واراد
بظهور الثمر تابيره وتشقيقه في النخل وسقوط نحو النور في غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)